

لا صابغة الدنيا فمجزية من المدينة بالموت اليمتاع
 الدنيا وليس ثمة نبي من متاع الدنيا فليس له شيء
 مسيلة ورتما قبل كيف يصح قوله ومن كان
 يريد حث الدنيا نوت منها وما له في الآخرة من نصيب
 ومعلوم ان فيمن يريد حث الدنيا من له نصيب
 في الآخرة وجوابا ان المراد من كانت ارادته مقصودة
 على حث الدنيا لان من هذه سبيله لا نصيب له في
 في الآخرة وبين تعالى انه لا يدخل عليه بما اراده من
 امر الدنيا وان كانت هذه حاله من اسولة القربان
 للقطب الشيرازي وقيل انها ذكر المرأة لان امرأة
 يقال لها امر فليس كانت ذات حسن وجمال هاجرت الي
 الي المدينة فهاجر ناس ارادة التزوج بها حتى ينهي
 بعضهم مهاجرام فليس فوجوا على ذلك **اعلم**
 بان الهجرة لغة اسم لصيد الوصل والمهاجرة من
 ارض الي ارض ترك الاولي للثانية والمراد هنا ترك
 الوطن الي المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة
 واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا
 معتكفين من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام
 الاسلام فوجبت الهجرة عليهم لينتموا للاحكام
 وينصرفوا للاسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك
 فقام الورع مقامه لقوله عليه السلام **ما اشعر مصت**
الهجرة لاهلها ولا خي يابعدك على الاسلام والجهاد
 وفعل الخير وقال عليه السلام المهاجر من هجر السيئات

تم

شعر اعلم ان الكلام في النية يقع في ثلاث مواضع
 الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفية
 اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد والتشرط
 ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث لو سئل عنه
 اي صلاة يصلي يكون قادرا على الجواب من غير تأمل
 ولا اعتبار بالذكر باللسان وكمن يحسن ذلك لا يخاف
 عزيمته واما وقتها فاجمع اصحابنا رضي الله عنهم
 على ان الافضل ان يكون مقارنته للشروع ولا يكون نشأعا
 بنية متأخرة عن الشروع في ظاهر الرواية وعن
 الشيخين الحسن الكرخي رحمه الله انه يجوز بنية
 متأخرة كما في الصوم واختلافوا على قوله الي متى يجوز
 قيل الي التعمد وقيل الي الركوع وقيل الي ان يرفع
 راسه من الركوع فان نوي قبل الشروع فعند
 بعضهم لو نوى بنية الصلاة ولم يستغل
 بشيء من امور الدنيا مثل الاكل والشرب حتى
 دخل في الصلاة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف
 ومحمد اذا خرج من بيته بنية الصلاة ونوى
 وصلى الظهر جازت صلواته كذا في البيهقي واما
 كيفية نيتها فهي انه ان كانت الصلاة نفلا ركف
 مطلقا النية وكذا ان كانت سنة في الضحى
 وان كانت فرضا فلا رد من التعيين فيقول نويت
 ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر
 الوقت فان نوي الظهر لا غير او فرض لا غير لا يجوز